مدى تفرغ المنتخب المحلي للعهدة النيابية

خلفاوي سعيدة (طالبة دكتوراه)
أ.د. الأخضري نصر الدين
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

تعد المجالس المنتخبة الإطار المجسد للديمقراطية، كونها الأكثر تعبيرا على إرادة الشعب و الأقرب في فهم إنشغالاته و طموحاته, حيث يختار الشعب من يمثله من الكفاءات و الشخصيات البارزة بينهم, ثقة في قدراتهم على تحقيق مطامحهم, و ليتمكن أعضاء هذه المجالس من الوفاء بواجبهم اتجاه ناخبيهم, محققين في ذلك التنمية المحلية وفقا للسياسة العمومية و الاقتصادية للدولة, وجب أن يتفرغ المنتخب المحلي لأداء مهامه الانتخابية, منعا لأي تصادم في المصالح يمكن أن يؤثر على الواجب النيابي.

الكلمات المفتاحية: المجالس المحلية المنتخبة؛ حالات التنافي؛ المنتَخَب المحلي؛ التمثيل الشعبي؛تعارض المصالح.

Abstract:

The elected councils are considered the incarnated frame to democracy, because it is the most expressive of people's volition and the closest in understanding their needs and their ambitions ; in that people choose among those members the ones who represent them from the known and qualified characters to realize their ambitions due to their confidentiality .

And the council's member are to be able to fulfill their duties towards their electors , realize the local development in accordance with the public and economic policy of the government , only if the local elected is dedicated to do his electoral jobs to avoid any collision in the interests that may influence the parliamentary duty .

Keywords: elected local councils, incompatibility, local elect, popularity Representation ,conflict of interests.

مقدمة:

أولت الجزائر منذ الإستقلال عناية خاصة بالجماعات المحلية, حيث كانت من أول القوانين الصادرة التي تعنى بالتنظيم الإداري للدولة, و التي توالت تعديلاتها تبعا للتغيرات السياسية و الإقتصادية للدولة من إطار الحزب الواحد و النظام الإشتراكي, إلى التعددية الحزبية و النظام الليبرالي.

جاء إهتمام المشرع بالهيئات المحلية لما تشكله من تكريس حقيقي للديمقراطية بفضل مجالسها المنتخبة, التي تمثل قاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري, و المتشكلة من درجتين, الدرجة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي, و الدرجة الثانية تشمل المجلس الشعبي الولائي, و المعبر عنهما بهيئة المداولة. وسعيا منه للنهوض بالقطاع الإقتصادي و الإجتماعي للدولة, منح هذه الهيئات جملة من الصلاحيات ذات البعد التنموي, تحقيقا لتنمية محلية شاملة(إقتصادية, إجتماعية, ثقافية....).

ولتفعيل هذه الصلاحيات لابد من موارد مادية و بشرية تطوّع خدمة للصالح العام, فإذا كان الجانب المالي على قدر من الأهمية في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية و الإقتصادية والإجتماعية, فإنّ العنصر البشري لا يقل أهمية عنه, فهو محور إدارته, ما يدعو إلى إختيار نخبة تحسن تسيير هذه الموارد بنزاهة و أمانة.

يقع على عاتق المنتخب المحلي بهذه الصورة مسؤوليات جسام, تدعوه إلى أن يكرس فكره و جهده لأداء تمثيلي أفضل, مبتعدا في ذالك على كل ما يتعارض و أداء مهامه بشفافية و نزاهة, و لأنّ هذه المسألة لو تركت لرغبة المنتخبين لما أتت أكلها, ما جعل المشرع يتدخل لتنظيم عمل المنتخب المحلي حتى لا يتعارض و طبيعة مهمته الإنتخابية.

و على ضوء ما تقدم تنحصر إشكالية هذا الموضوع في البحث في كيف نظّم المشرع الجزائري مسألة تفرغ المنتخب المحلي و ماهي ضمانات ذلك؟

و لنتمكن من الإجابة على هذا التساؤل نحاول دراسة الموضوع من شقين:

أولا: الجوانب الفقهية لمبدأ تفرغ المنتخب المحلي

ثانيا : الجوانب التشريعية لمبدأ تفرغ المنتخب المحلي

أولا: الجوانب الفقهية لمبدأ تفرغ المنتخب المحلي: إنطلاقا من القاعدة الدستورية التي تنص على أنّ المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته

و يراقب عمل السلطات العمومية [1] يبرز الدور المحوري الذي تلعبه المجالس المنتخبة خاصة على المستوى المحلي في تبني إنشغالات الناخبين و رعاية مصالحهم, مما يستوجب على المنتخب المحلي تكريس جهده ووقته لتحقيق مطامح ناخبيه حفاظا على العهد الأخلاقي الذي قطعه عليهم أثناء حملته الإنتخابية, و سعيا لتحقيق إستحقاقات إنتخابية لاحقة.

من هذا المنطلق يظهر على ساحة المجالس الشعبية المنتخبة مبدأ يدعى مبدأ تفرغ المنتخب المحلي أو كما يصطلح عليه حالات التنافي أو حالات عدم الجمع، و إن لاقى هذا المبدأ ترحيبا على مستوى المجالس الشعبية الوطنية, فإنه كان بين أخذ و عطاء على المستوى المحلي , ما يقودنا للبحث عن مفهوم هذا المبدأ بداية لنعرج ثانية على موقف الفقه منه.

1. **مفهوم مبدأ التفرغ للعهدة النيابية:** تفيد كلمة تفرغ لغة, بذل جهده في أمر دون غيره من الأمور [2], ليتطابق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي, فالتفرغ هو تمكين النائب من الإضطلاع بمهمته النيابية دون معوقات تحول بينه وبين أداء واجبه على أكمل وجه, وهذا بمنع الجمع بين مهمتين يمكن أن تتعارضا في المصالح.

يأخذ مفهوم مبدأ التفرغ عدّة مسميات منها التنافي و عدم الجمع, و هو ناتج عن تضارب المصالح و عدم الإنسجام, و التناقض بين وظيفتين, عندما لا يمكن ملؤهما في وقت واحد بشخص واحد [3].

فالتنافي هو آلية من آليات تدبير مجالات السلطة، عبر عقلنة توزيعها وتقسيمها وفصل مجالاتها انسجاما مع جوهر النظام السياسي وطبيعته التمثيلية، وتستمد هذه الآلية جوهرها من مبدأ حماية استقلالية المنتخب، من خلال إلزام بعض المرشحين الفائزين في الانتخابات بعدم الجمع في الوقت نفسه بين وظيفتين يفترض أن إحداهما ضارة بالأخرى، بمعنى أن صاحب صفة تمثيلية معينة لا يمكنه أن يمارس انتدابه إلا إذا تخلى عن المهمة المتنافية معها [4].

فحالات التنافي لا تقوم إلاّ إذا أعلن القانون ذلك, فهي مجموعة القواعد التي تمنع النائب من ممارسة بعض الوظائف في آن واحد و ممارسة عهدته النيابية [5].

إنّ الإلتزام بمبدأ التنافي كما هو معلوم يختلف عن مبدأ عدم القابلية للإنتخاب, فإن كان هذا الأخير يمنع الترشح أصلا, فإنّ مبدأ التنافي يكتفي بوضع قيود قانونية على ممارسة العهدة الإنتخابية, بمعنى أنه لا يجيز الجمع بين العهدة الإنتخابية مع نشاطات أو وظائف أخرى غير مرخص بها [6], و يمكن تحديد الإختلافات في وجهين [7]:

1) من حيث الهدف: إن كان الهدف المبتغى من وراء تفرغ النائب هو حمايته من أي تعارض قد يمس بمصداقية مهمته النيابية, فإنّ عدم القابلية للإنتخاب الهدف من وراءها ضمان إستقلال الناخبين ضد الضغوطات التي تؤثر في عملية اختيار المرشح المناسب, كما يهدف إلى حرمان الأشخاص من حق الترشح كعقوبة تكميلية إذا ما صدر في حقهم حكم بارتكاب جنحة أو في الحالات المحددة قانونا على أن لا تتجاوز مدة الحرمان (05) خمسة سنوات. [8]

2) من حيث الأثر:تقدير التفرغ يتم يوم إصدار القرار من الجهة المختصة بالتثبت منه, أما عدم القابيلة للإنتخاب فيرجع فيها إلى تاريخ التقدم بطلب الترشح. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ التفرغ لا يثور إلاّ بعد إجراء الإنتخابات و الفوز فيها, و على ذلك لا أثر للتفرغ على صحة الإنتخابات, فقط يكون على صاحب الشأن تصحيح وضعه بالإختيار بين العضوية و النشاط المتعارض معها.

2. **موقف الفقه من مبدأ التفرغ للعهدة النيابية:** إذا كان مفهوم مبدأ التفرغ للعهدة النيابية واضحا لا يشوبه أي لبس, فإنّ تطبيق هذا المبدأ على العهدة النيابية المحلية قد واجه تضاربا في وجهات النظر, فمنهم من رأى بضرورة تفرغ المنتخب المحلي لممارسة مهامه النيابية و فقط, و منهم من إعترض سبيل هذه الفكرة معتمدا في ذلك على جملة من المبررات.

أ- **الآراء المؤيدة لمبدأ التفرغ مع العهدة النيابية المحلية:** إستند أصحاب هذا الإتجاه في رأيهم للمبدأ الدستوري القائل أنّه لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء, و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة [9], و هذا المبدأ عام يقضي بتحريم إستغلال المنصب و السلطة و جعلها بوابة للثراء و مفتاح لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.

جاء هذا المنع مخافة الوقوع في شباك تعارض المصالح, كإستغلال عضو المجلس الشعبي- البلدي أو الولائي- و على وجه الخصوص رؤساء المجالس لإمتيازات السلطة العامة الممنوحة لهم في خدمة مصالحهم الشخصية, كإصدار قرارات تثري أنشطتهم الخاصة, أو جعل الوسائل المادية التابعة للولاية أوالبلدية تحت تصرفهم الخاص.

لهذا يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأنّ الخطر الكبير الذي يهدد المجالس المحلية يعود لجمع المال الفاسد و العهدة الإنتخابية, لأنّ رئيس البلدية الذي لديه سجل تجاري أو مؤسسة للمقاولات يحول أغلب المشاريع لحسابه.

كما يطالب الفقه الفرنسي بإزالة تضارب المصالح التي قد تنشأ عن السعي في الوقت نفسه من جمع الوظائف و العهدات, فنائب رئيس البلدية النائب في البرلمان على سبيل المثال , قد يميل إلى تقديم مشاريع قوانين حول الموضوعات ذات الإهتمام في دائرة معينة, و الوزير الذي يشغل أيضا وظائف رئيس البلدية يمكن أن يميز ولايته من خلال الحصول على إعانة تمنحها الدولة [10].

إلى جانب نظرة الفقه فإنّ نظرة المواطن الفرنسي لمسألة الجمع بين العهدات كانت نظرة سلبية ، وهو ما تشير إليه استطلاعات الرأي الأخيرة, وهذه النظرة يرافقها اقتراح تعديلات من طرف المستطلع رأيهم بهدف الحد من هذه الممارسة أو حتى منعها نهائيا؛ و نشير إلى أنّ هذه النظرة لا ترق إلى منزلة الفقه القانوني بل تبقى مجرد أراء يمكن الإستئناس بها ، الحجة الأساسية للمواطنين المعارضين للجمع بين العهدات هي أنها تُحوِّل أعضاء المجلس الوطني عن عملهم البرلماني، في المقابل يقول المؤيدون لها بأنّ تحمل العهدة المحلية يتيح للبرلمانيين وأعضاء الحكومة الاحتفاظ بمعرفة الرهانات السياسية المحلية [11].

و تبقى أهم المخاطر الناتجة عن إمكانية الجمع بين العهدات أو الوظائف هي ظاهرة الغياب,و تكثيف المداخيل بالنسبة للنائب و تقوية النفوذ الشخصية فتجعله يشكل طبقة متميزة في المجتمع [12], ويعد إنتشار ظاهرة الغياب على أعمال اللجان و المداولات في المجلس غير المبررة , و السكوت عليها مؤشر على عملية تواطأ فيما بين النواب لتمرير مصالحهم الخاصة.

و من هنا لا يمكن وصف نظام ما في الدولة بتكريسه لمؤشرات الحكم الراشد إلاّ إذا أثبت يقينا أنّ هذا النظام يسعى للوقاية من الفساد و مكافحته في شتى الميادين و المجالات [13] , و منه درءا للفساد الذي من الممكن أن يصيب المجالس المحلية المنتخبة, لابد من إبعاد العضو المنتخب عن أي مهام تتنافى و تتعارض و عهدته النيابية.

إنّ من الدواعي التي إستدعت كذلك التفرغ الكلي للمنتخب المحلي لعهدته النيابية, هي الحرص على ممارسة العهدة الإنتخابية بأكثر عقلانية و الإستجابة للضغوطات الشعبية المتنوعة, حفاظا على خيوط الثقة بين المؤسسة المنتخبة و الناخبين, و لاسيما في المجتمعات في مسار التحول الديمقراطي المتعدد الأحزاب, المتأثر بالتطور التكنولوجي و إفرازاته في مجال يسرة التواصل الإجتماعي بين مختلف فئات الشعب, و لاسيما الشباب منه,مما يتطلب تدخل المؤسسات التمثيلية, وبأسرع وقت ممكن, وبفعالية, للتكفل بهذه الإنشغالات المستجدة [14].

حتى يتمكن أعضاء المجالس المحلية المنتخبة من القيام بالواجبات المسندة لهم, يتطلب الأمر توفير الإستقلالية اللازمة لأدائها, و إن كانت نسبية من جهتين, الجهة الأولى التبعية الوصائية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية, أمّا الجهة الثانية,أنّ إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بعيدا عن معايير الكفاءة و النزاهة, أدى في كثير من الأحيان إلى ظهور هيئات لا تستجيب للقدرات التي يتطلبها عمل المجلس , بقدر ما تستجيب للتمثيل العشائري أو السياسي أو الفئوي أو الولاء للأشخاص او اللوبيات المالية أو العصب الجهوية, ما يؤدي إلى إنتفاء الفعالية و القدرة على ممارسة الإختصاصات و تعطيل مهام المجلس [15].

ب- **الآراء المناهضة لمبدأ التفرغ للعهدة النيابية المحلية:** في الجهة المقابلة لمناصري مبدأ التفرغ للعهدة النيابية المحلية, أدلى معارضو هذا الأخير بأرائهم متمسكين في ذلك بجملة من المبررات.

فموضوع التنافي حسبهم, يدور حول فكرة عدم الجمع بين المهمة البرلمانية و مهام و وظائف أخرى, فالتنافي أساسا و تاريخيا جاء للحفاظ على إستقلالية عضو البرلمان عن السلطة التنفيذية [16], ما يعني نفيهم لفكرة التنافي مع العهدة النيابية المحلية مقتصرا ذلك فقط على العهدة النيابية الوطنية.

و من جهته الأستاذ الدكتور لزهاري بوزيد, يخالف الرأي الذي يدعو إلى توسيع حالات التنافي للمجالس المحلية, على إعتبار أنّها ليست مجالس تشرع و تضع القوانين لتتعارض المصالح بل هي مجرد مجالس للتسيير, و التنافي هنا يمس فقط رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

إنّ المؤيدين للجمع بين الوظائف الإنتخابية الوطنية و الإقليمية, يرون في هذا الجمع الوسيلة المثلى لربط علاقات مباشرة مع الواقع الإجتماعي, برفع المشاكل المحلية إلى السلطة المركزية [17].

أمّا في ما يخص المخاوف من الجمع مابين المال الفاسد و السلطة العمومية, فقد طمأن البعض بوجود قوانين مكافحة الفساد المالي, لمنع المنتخبين المحليين من إستغلال عهدتهم الإنتخابية [18].

مجمل القول أنّه من الضروري تحديد حالات التنافي مع العهدة النيابية المحلية التي توجب تفرغ المُنتخَب, من أجل أن يستشعر هذا الأخير دوره المهم في إطار التنمية المحلية, و تنجلي الصورة السوداوية على المنتخبين المحلين الذين يتخذون من المجالس المنتخبة مرتعا لتحقيق الأغراض الشخصية, و إن كان حقيقة التنصيص على هذه الحالات لا يكفي لوحده ما لم يتبعه صحوة ضمير و أخلاق المنتخب المحلي.

ثانيا: الجوانب التشريعية لمبدأ تفرغ المنتخب المحلي: بمعاينة ترسانة القوانين الجزائرية المنظمة للجماعات المحلية و إنتخاب مجالسها, نجدها جاءت محتشمة في تنظيمها لحالات تنافي المنتخب المحلي مقارنة بتنظيم حالات التنافي البرلمانية, هذه الأخيرة التي أولاها المشرع عناية خاصة و ذلك بالتنصيص عليه في قانون عضوي خاص, بتحديده حالات التنافي و إجراءات تسوية وضعية المنتخب الوطني في حال وقوعه في إحدى هذه الحالات .

لنحاول في هذه النقطة إبراز الجوانب التنظيمية لتفرغ المنتخب المحلي لعهدته النيابية التي أتى بها المشرع محاولة لتكريس نوع من الإستقلالية في أداء النائب لمهامه التمثيلية, و الكشف على الضمانات التي تكفل هذا التفرغ.

1. **تنظيم مبدأ تفرغ المنتخب المحلي وفقا للتشريع الجزائري:** إنّ الحديث عن مبدأ تفرغ عضو المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر, يفرض علينا دراسة قواعد قانون الولاية رقم: 07/12, و كذا قواعد قانون البلدية رقم:10/11 المنظمة لحالات التنافي, مع الإشارة إلى قوانين و تنظيمات ذات صلة.

أ- **تحديد حالات تنافي المنتخب المحلي:** يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي حسب تغيير عدد سكان البلدية و الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير , ضمن الشروط التي تنص عليها المدتان.80 و82 من قانون الإنتخابات الجديد [19].

وقد حدد القانون صفات الأعضاء الواجب تفرغهم للعهدة الإنتخابية مميز في ذلك بين التفرغ الكلي للعهدة و التفرغ الجزئي لها,فقد ألزمت المادة 72 من قانون البلدية رقم:10/11 رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته الإنتخابية, إضافة إلى نواب الرئيس و رؤساء اللجان طبقا للمادة (02) من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم رقم:91/13. كذلك الشأن بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي فبموجب المادة 63 و 69 من قانون الولاية رقم: 07/12 يلزم كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي و كذا نوابه و رؤساء اللجان الدائمة بالتفرغ التام لعهدتهم الإنتخابية.

فحين يبقى باقي الأعضاء ممارسين لمهامهم ووظائفهم الإعتيادية إلى جانب ممارسة العهدة الإنتخابية, بشرط أن يمنحهم المستخدم الوقت الضروري لممارسة العهدة الإنتخابية, و لعل المقصود من الوقت الضروري هو التفرغ الجزئي لأشغال المجالس الشعبية المنتخبة [20].

ومنه نستشف أنّ المشرع ركز على صفات الأشخاص التي يمنع عليها الجمع بين ممارسة عهدتها الإنتخابية و أي وظيفة أونشاط آخر, و لم يركز على تعداد المهام و الأنشطة التي يمكن أن تتعارض و عضوية المجالس المحلية المنتخبة, على غرار ما فعله مع أعضاء المجالس الوطنية المنتخبة.

و بالعودة إلى التشريعات السابقة بالضبط الأمر رقم:24/67 المتضمن القانون البلدي نجده قد نص على حالات التنافي و التي تتعارض و مهام النائب محددا إيّها فيمايلي [21]:

- العضو في سلك العمالة,
- الضباط, و ضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي أثناء ممارستهم لمهامهم.
- كما أنّه لا تجوز العضوية في عدّة مجالس شعبية بلدية.

كما جاء التنصيص على حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية المحلية في القانون رقم: 08/80 المنظم لقانون الإنتخابات (الملغى) كمايلي:"تتنافى و النيابة كل ثروة أو امتلاك مباشر أو غير مباشر للأعمال" , "لايجوز مهما كان الحال أن تمارس نشاطات المنتخب الأخرى على حساب مهمته داخل المجلس"[22].

إضافة إلى ذلك فإنّ قانون الولاية رقم:07/12 نص على حالات التنافي كسبب من أسباب إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي و ذلك بموجب المادة 44 منه دون أن يحدد ماهي هذه الحالات, معتمدا في ذلك على التفرغ المطلق.

ما يجدر التنويه إليه أنّه إضافة إلى واجب التفرغ التام فقد أجبر المشرع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي على الإقامة الجبرية داخل إقليم الولاية, لما يحوزانه من صلاحيات تجعلهما محل طلب في أي لحظة و كذلك تسهيلا لأداء المهام المنوطة بهم, إلاّ أنّه يمكن أن يرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي بعدم الإقامة الدائمة, و ذلك في ظل حالات إستثنائية, دون أن يحدد طبيعة هذه الحالات .

و لأنّ التفرغ لوحده لا يكفي لمنع تعارض المصالح, لذا تم التنصيص على وضعيات أخرى يمكن أن تتعارض و المصلحة العامة, سواء كان العضو فيها متفرغا تفرغا تاما أو لا.

فقد منع المشرع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس تتعارض مصالحه مع مصالح البلدية سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء من حضور المداولة محل التعارض و إلاّ عدت باطلة طبقا للمادة 60 من قانون البلدية رقم:10/11, و هي ذات الأحكام التي تسري على أعضاء المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية.

يؤكد المشرع من خلال الأحكام أعلاه على ضرورة أخذ الحيطة و اليقظة في إجراء مداولات المجالس المحلية المنتخبة من أجل غلق جميع منافذ الفساد في وجه المنتخبين المحليين تخوفا من تعارض المصالح, لضمان مشروعية المداولات و سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري و مصداقية التمثيل الشعبي.

فإستنادا إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم: 01/06 فإنّه لابد أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية [23], و هو ما يبرهن كمثال على ضرورة عدم المشاركة في المداولة لمن يعنيه موضوعها تجنبا لأي تعارض في المصالح, و يقع تحت طائلة العقاب كل من يخالف هذا الحكم طبقا للمادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم : 01/06.

ب- **آليات تسوية وضعية المنتخب المحلي:** يلزم القانون المنتخبين بضرورة تقديم التصريح بالممتلكات لمتابعة مدى أدائهم للأمانة و عدم إستغلالها, حيث يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر طبقا للمادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم: 01/06, لكن نرى بأنه سقطت سهوا من المشرع النص على تقديم تصريح بالوظائف و الأنشطة الممارسة من قبل المنتخب المحلي , ما يجعل من صعوبة بمكان التحقق من وضعية النائب [24].

يتم التفرغ بطريقتين تبعا لأنواعه, إمّا عن طريق الإنتداب بالنسبة للأعضاء المطالبين بالتفرغ الكلي, أو عن طريق رخصة تسلمها الهيئة المستخدمة للمنتخبين ذوي التفرغ الجزئي , فبخصوص النوع الأول فإنه يكون بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي, و الذي يصدر بموجبه قرار التعيين من قبل الوزير المكلف بالداخلية [25],إذا كان الأمر يتعلق بأعضاء المجلس الشعبي الولائي, فحين لو كان المعنيون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي فإنه يكون بقرار من الوالي بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي [26] , و عليه يصدر قرار الديمومة في حقهم و يحالوا على وضعية الإنتداب التي ينظمها قانون الوظيفة العامة 03/06.

أمّا الحالة الثانية فإنّها تكون بناء على طلب المنتخب المعني بالأمر ,إذا ما وصله الإستدعاء لحضور أشغال المجلس الشعبي الولائي فإنها تكون بمثابة المبرر للغياب الذي يمكنه من طلب الترخيص, و إن كان الترخيص ممكن بقوة القانون, إلاّ أنّه و لابد من الترخيص الأخلاقي .

لكن الإشكال الذي نقع فيه, إذا كانت وضعية الإنتداب تنطبق على من يشغلون وظائف في السلك العمومي, فكيف بوضعية من يمتهنون مهن حرة أو أنشطة خاصة كمسيري شركات خاصة أو مقاولات أو محاسبون عموميون,اطباء...إلخ. و نشير إلى أنّ قانون المحاماة رقم: 07/13 قد أشار في مادته 46 إلى وضعية الإغفال التي يحال إليها المحامي في حالات خاصة و منها إذا أنتخب عضوا في أحد المجالس النيابية, و هذا تطبيقا للمادة27 من ذات القانون في فقرتها الثانية تكريسا لمبدأ التنافي و التي تنص على مايلي:"لا يمكن للمحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الإنتخابية مهنة المحاماة"

كما نلمس إشكال أخر يطرحه الواقع العملي, فإذا ما رغب العضو المنتخب التفرغ التام لعهدته النيابية و الإنتداب لها, فإنه يعترض سبيله رئيس المجلس الشعبي الذي يملك وحده حق تعيين مساعدين له بصفة دائمة حيث يقوم بإختيارهم خلال الثمانية(8) أيام التي تلي تنصيبه بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي و خمسة عشرة(15) يوما التي تلي تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي, و يعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي –الولائي أو البلدي- [27]. أمّا رؤساء اللجان الدائمة, و إن كان هؤلاء ينتخبون من طرف اللجنة التي يكونون اعضاءا فيها, فإنّ مسألة انتدابهم تكون بقوة القانون طبقا للمادة 69 من قانون الولاية, ليبقى طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي و قرار الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية عبارة عن إجراءات قانونية لإثبات عملية الديمومة [28].

ت- **الآثار المترتبة على مخالفة مبدأ التنافي:** يترتب على مخالفة عضو المجلس الشعبي لمبدأ التنافي, جزاءات تمس بمستقبله التمثيلي و إبعاده عن مقاعد المجلس, ما يشكل شغور للمقعد يستوجب إستخلافه.

ت1 **) زوال صفة المنتخب:** في حالة مخالفة النص القانوني الذي يقضي بتفرغ المنتخب الذي وضع في حالة ديمومة, فإنّ ذلك يعرضه للإقصاء و هو إسقاط كلي و نهائي للعضوية [29],هذا بموجب المادة 44 من قانون الولاية رقم:07/12 التي تنص على:" يقصى بقوة القانون, كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا".

أمّا قانون البلدية رقم : 10/11، فإنه لم يعتبر الإقصاء جزاء مخالفة عضو المجلس الشعبي البلدي لمبدأ التفرغ, إنّما جزاء لحالة أخرى بحسب ما تنص عليه 44 منه كمايلي:" يقصى بقوة القانون من المجلس, كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه". المتمثلة في متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة.

و في موضع آخر من القانون أعلاه, نجده ينص على زوال صفة المنتخب بسبب حصول مانع قانوني, هذا الأخير جاء عاما دون تحديد لهذه الموانع, ما يسمح بقبول فكرة أنّ مخالفة مبدأ التفرغ للعهدة الإنتخابية يعد مانعا قانونيا يسقط صفة المنتخب على عضو المجلس الشعبي البلدي.

و ننوه إلى أنّ القانون البلدي رقم 24/67 (الملغى) كذلك لم ينص على جزاء مخالفة حالات التنافي, مكتفيا بإلزام المنتخبين الذين يوجدون تحت طائلة حالات التنافي بالتخلي عن وظائفهم خلال 15 يوما من إعلان نتائج الإقتراع.

بالبحث في النصوص القانونية ذات الصلة لم نجد أثر للجهة التي تحقق في وجود حالات التنافي من عدمه, ليكتفي المشرع بالنص على الجهة التي تقر زوال صفة المنتخب المحلي أو إقصائه, وذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مع وجوبية إخطار الوالي بذلك, لكن إذا ما كان احد الأعضاء من الدائمين الذين تم تعيينهم بقرار من الوالي فكيف بهيئة المداولة أن تتجاوز صلاحياته و تقر بزوال صفة المنتخب, وهو ما لا يستوي مع قاعدة توازي الأشكال.

فحين أنّ إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي الذي ثبت أنّه يوجد تحت طائلة حالات تنافي, يتم إقرارها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي و يثبتها الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار إحتراما لقاعدة توازي الأشكال.

ضمانا لحق الدفاع المكفول دستوريا, مكن المشرع عضو المجلس الشعبي الولائي الذي أقصي بحجة وجوده في إحدى حالات التنافي, من حقه في الطعن في قرار الإقصاء أمام مجلس الدولة, و هذا برفع دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية .فحين أنّ هذه الضمانة لا تجد مكانة في قانون البلدية, ما يكون مدعاة لتعسف الجهات المعنية و سقوط حق المنتخب المحلي.

إذا فحالات التنافي هي إحدى أسباب إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي, وزوال صفة المنتخب البلدي إذا ما ثبت أنّه يشغل مهمة أخرى إلى جانب عهدته الإنتخابية, إلاّ أنّ المشهد الواقعي لا يعكس ذلك حقا , نظرا لغياب هيئة مراقبة مستقلة تحقق في الأمر, على إعتبار أنّ من يقوم بمهمة مراقبة الحضور هو رئيس المجلس و الذي من شأنه أن يشكل نوع من التواطؤ.

ت2) **إستخلاف المنتخب المحلي:** الإستخلاف هو تعويض العضو المنتخب, عند شغور مقعده بعضو آخر, تكتسي هذه العملية أهمية بالغة لأسباب قانونية و عملية متعددة, فهو يهدف إلى تفادي بقاء دائرة أو بعض الدوائر الإنتخابية بدون تمثيل في الهيئة المنتخبة [30] وكذلك تفاديا لتعطيل مصالح الشعب إذا كان هذا الإستخلاف يمس منصب رئيس المجلس الشعبي -البلدي أو الولائي-.

نظّم كل من قانون البلدية و الولاية كيفية الإستخلاف, معتمدا في ذلك طريقتين للإستخلاف, الأولى وهي إستخلاف العضو المنتخب بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في المجلس من نفس القائمة بموجب قرار من الوالي,أما الطريقة الثانية التي تعنى بإستخلاف رؤساء المجالس و نوابهم فهي تقوم على ذات طريقة تقلدهم المنصب, إمّا يعلن مستخلفا لرئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات, أو المرشحة أو المرشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات,و يتم إستخلاف نائب الرئيس الممنوع قانونا بإختياره من قبل الرئيس والمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي [31], فحين تعين مستخلف لرئيس المجلس الشعبي الولائي يكون بناء على إجتماع المجلس و إعادة إنتخاب رئيس من بين أعضائه.

حددت آجال إجراء عملية الإستخلاف تبعا لكل حالة, بشهر بالنسبة للحالة الأولى, أما الحالة الثانية لم يستقر المشرع على حكم واحد, ليكون إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون عشرة(10) أيام على الأكثر, أما إستخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يجب أن يتجاوز الشهر [32], فحين لم يحدد المدة اللازمة لإستخلاف نائب

رئيس المجلس الشعبي البلدي, و المرجح أنها خلال خمسة عشرة(15) يوما على الأكثر طبقا للمادة 70 من قانون البلدية رقم:10/11 التي تنص على أنّ إستخلاف النائب يكون بحسب نفس الأشكال, من بينها مدة الإختيار المحددة بـــ 15 يوما من تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الملاحظ أنّ المشرع لم يحدد بداية سريان الأجل و لا الجهة التي تصرح بشغور المقعد, و المستشف من النصوص المنظمة لأسباب زوال صفة المنتخب السابقة الشرح, أنّ ذات الجهة التي تقر بسقوط صفة المنتخب هي من يصرح بشغور المقعد, بحيث يصدر قرار زوال صفة المنتخب و في آن واحد يصرح بشغور مقعده.

2. **ضمانات تفرغ المنتخب المحلي:** كأصل عام العضوية في المجالس الشعبية المحلية مجانية وهذا ما نصت عليه المادتان 37, 38 من قانون البلدية و الولاية على التوالي, ويبدو الأمر في غاية طبيعته طالما تعلق بالنشاط السياسي للشخص, فلا يتصور أن يستفيد من تبعة مالية عن نشاط يقوم به ذو طابع سياسي [33].

إلاّ أنّ واجب تفرغ المنتخبين المحليين لأداء مهامهم على أكمل وجه, وجب معه كفالة منح مالية تسد حاجات المنتخبين, كي لا يمد يده إلى مآرب الفساد, حيث تنص المادة 76 من قانون البلدية رقم: 10/11 على أنّه:" يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس و المندبون البلديون, و عند الإقتضاء المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون, منحة مرتبطة بوظائفهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"".

المشرع من خلال هذه المادة منح المنتخبين المحليين المتفرغين بصفة دائمة منحة, غير أنه سقط منه سهوا رؤساء اللجان بصفتهم من الأعضاء الدائمي التفرغ, ليتدارك ذلك في المرسوم التنفيذي رقم:91/13 المنظم لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم, حيث قام بتحديد العلاوات الشهرية الممنوحة لهم, زيادة على ذلك يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية و نوابهم و المندبون البلديون الخاصون تعويض المنطقة المحدد مبلغه على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم: 130/93 و المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة.

على غرار الأعضاء الدائمين للمجلس الشعبي البلدي المستفيدين من منح, فإنّ أعضاء المجلس الشعبي الولائي الدائمين من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان كذلك الأمر مكنهم القانون من الإستفادة من علاوات شهرية و تعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية بموجب المادة 70 من قانون الولاية رقم: 07/12.

كما يستفيد المنتخبون غير الدائمين على مستوى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية من علاوة شهرية للتمثيل, بمناسبة إنعقاد دورات المجلس أو مختلف اللجان الأعضاء فيها [34].

و تعد هذه التعويضات نفقات إجبارية تتحملها كل من ميزانية الولاية و ميزانية البلدية, و في حالة عدم قدرتهما على تحمل الأعباء, يتم طلب إعانة من السلطات العليا لتغطية هذه النفقات, وهذا بمراسلة الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية بموجب مداولة خاصة بطلب الإعانة مرفقة برأي الوالي, في حالة الموافقة تحصل البلدية أو الولاية على إعانة تخصص لموازنة ميزانيتها [35].

زيادة على الضمانات المالية التي خص بها المنتخب المحلي, فقد كفل له المشرع حقه في الإستفادة من كامل حقوقه المرتبطة بمساره المهني, كحقه في الترقية على أساس الأقدمية و التقاعد, هذا طوال فترة ممارسة العهدة الإنتخابية, و كذلك حماية له من أن يفقد عمله, إعتبر المشرع أن مدة التوقف عن العمل من أجل حضور أشغال المجلس أو اللجان العضو فيها لا تعد سببا لفسخ عقد العمل, حتى لا يتذرع المستخدم بذلك.

الخاتمة

لم يحظ موضوع تفرغ المنتخب المحلي لعهدته الإنتخابية بذلك القدر من الأهمية من قبل المشرع, ما إنعكس ذلك سلبا على أداء أعضاء المجالس الشعبية المحلية, أين يسجل ضعف في أدائهم التنموي المحلي, نتيجة جمعهم بين مهامهم الإنتخابية و مهام أخرى, ما يقضي بطبيعة الحال ترجيح كفة إحدهما على الأخرى.

و ما يسجل على المشرع أنّه:

1- حصر مبدأ التفرغ الدائم في فئات معينة من المنتخبين المحليين, و هذا يعود حسب إعتقادنا إلى ثقل المهام الموكلة إليهم بالدرجة الأولى, و عجز ميزانية البلدية أو الولاية على التكفل بجميع رواتب المنتخبين المحليين بالدرجة الثانية, الأمر الذي يحمل أعضاء مسؤولية أكبر من مسؤولية أعضاء آخرين.

2- على الرغم من تنظيمه الجزئي لمبدأ التنافي مع العهدة الإنتخابية المحلية, إلاّ أنّ غياب هيئة مستقلة تشرف على دراسة ملفات المنتخبين, وكذا مراقبة حضورهم من غيابهم, زد كذلك عدم النص على وجوبية التصريح بالمهام الممارسة, كلها شكلت مخرجا سمح للمنتخبين الدائمين من الجمع بين عهدتهم و وظائف أخرى, خاصة إذا ما تعلق الأمر بممارسة المهن الحرة.

3- عدم إتفاق كل من قانون البلدية و الولاية على جزاء مخالفة العضو المنتخب لمبدأ التنافي, فالأول يقول بزوال صفة المنتخب لحصول مانع قانوني, أمّا الثاني فيقصيه تماما.

4- غياب ضمانة الطعن القضائي من جانب عضو المجلس الشعبي البلدي, في حال صدور قرار زوال صفة المنتخب في حقه بحجة حصول مانع قانوني.على العكس من عضو المجلس الشعبي الولائي الذي كفل له القانون هذه الضمانة.

وعلى ضوء ما تقدم, فإنه من الضروري:

العمل على مراجعة النصوص المنظمة لحالات تنافي المنتخب المحلي, و هذا بحصر المهام التي تتنافى و ممارسة العهدة الإنتخابية المحلية, النص على وجوبية التصريح بالمهام الممارسة أو المعتزم ممارستها مستقبلا و التجديد الدوري لهذا التصريح.

إنشاء هيئة مستقلة عن الأعضاء المنتخبين تضطلع بالإشراف و المراقبة على وضعية المنتخبين وربطها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته , إنشاء موقع إلكتروني لكل جماعة محلية يقوم بنشر محاضر المداولات و أعمال اللجان و سجل الحضور, حتى يتمكن الناخب من المشاركة في مراقبة من يمثله عن كثب و بيسر.

ضرورة توحيد الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي, مع ضمان حق الدفاع في حالة المنازعة في الأمر.

الهوامش :

(1) المادة 15 من قانون رقم: 01/16, المؤرخ في 6 مارس 2016, يتضمن التعديل الدستوري, ج ر عدد 14, بتاريخ 7 مارس 2016, ص 8.

(2) أحمد زكي بدوي و صديقة يوسف محمود, المعجم العربي الميسر, دار الكتاب المصري, بدون سنة نشر, ص 240.

(3) مفتاح عبد الجليل,"كيفيات معالجة حالات التنافي و منازعاتها". مجلة الوسيط, مجلة دورية تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان, العدد10, الجزائر, 2013, ص40.

(4) لزعر عبد المنعم, التنافس على المسؤوليات المحلية وتقييدات حالات التنافي, مقال منشور في جريدة هيربس الإلكترونية.أنظر الموقع : www.hespress.com

(5) Paul Muls, les incompatibilités (protocol de partenariat entre la chambre des representants de Belgique et l'assemblée nationale de republique du Burundi), chambre des représentants de

Belgique avec le soutien du ministre des affaires étrangères du royaume de Belgique, spf affaires étrangères, commerce extérieur et coopération au développement, p1.

[6] مقدم سعيد, "حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية", مجلة الوسيط, مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان, العدد 10, الجزائر, سنة 2013, ص14.

[7] عصام أبو بكر فهمي, مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة أسيوط, مصر, سنة 2008, ص ص 20, 32.

[8] أنظر المادتان 8 و14 من الأمر رقم: 156/66 , المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية عدد 49, المؤرخة في :11 يونيو 1966.

[9] المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2016, ص9.

[10] Marie-Christine Steckel, "l'interdiction du cumul des mandats", la revue administrative,53e anné,n°313, Janvier Février 2000,p 78.

[11] Abel François, Laurent Weill, « Le cumul de mandats locaux affecte-t-il l'activité des députés français ? », Revue économique 2014/6 (Vol. 65), p.882

[12] يلس شاوش بشير, "مبدأ التنافي دراسة مقارنة", مجلة الوسيط,مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان, العدد 10, الجزائر, سنة 2013, ص28.

[13] بوضياف عمار, **شرح قانون البلدية**, جسور للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, الجزائر, 2012,ص 144.

[14] مقدم سعيد, مرجع سابق, ص ص17,18.

[15] سيرة عباس, " إستقلالية و فعالية السلطة التشريعية", مذكرة ماجستير, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, كلية العلوم السياسية و الإعلام, 2008/2007, ص 80.

[16] لزهاري بوزيد," حالات التنافي في التشريع الجزائري", مجلة الويسط, مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان, العدد 10, الجزائر, سنة 2013, ص 65.

[17] يلس شاوش بشير, مرجع سابق, ص 28.

[18] لزهاري بوزيد, مرجع سابق, ص71.

[19] قانون عضوي رقم: 10/16, المؤرخ في: 25 غشت 2016, المتعلق بنظام الإنتخابات, الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 , بتاريخ: 28 غشت 2016.

[20] أنظر المادة 38 من قانون رقم: 10/11, المؤرخ في: 22 يونيو 2011, المتعلق بالبلدية, الجريدة الجزائرية الرسمية, عدد 37.بتاريخ 3 يوليو 2011, ص10.

أنظر المادة 39 من القانون رقم: 07/12, المؤرخ في: 21 فبراير 2012.المتعلق بالولاية, الجريدة الجزائرية الرسمية, عدد 12, بتاريخ 29 فبراير 2012, ص 12.

[21] أنظر المادتين 56و 58 من الأمر رقم: 24/67,المؤرخ في:18 يناير 1967, المتعلق بالقانون البلدي(الملغى), الجريدة الجزائرية الرسمية , عدد 06, السنة الرابعة, بتاريخ 18 يناير 1967, ص 97.

[22] أنظر المادة 77 و المادة 91 من القانون رقم: 08/80, المؤرخ في:25 أكتوبر 1980, المتضمن قانون الإنتخابات, الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44, بتاريخ 28 أكتوبر 1980, ص ص.1603,1605.

[23] المادة 09 من القانون رقم: 01/06, المؤرخ في: 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14, بتاريخ08 مارس 2006, ص.06.

[24] من اهم الوثائق التي تثبت ممارسة المنتخب لمهمة أو وظيفة أخرى, وثيقتي الإنتساب للضمان الإجتماعي(CNAS) إذا كان موظفا, شهادة الإنتساب لصندوق الضمان الإجتماعي للأجراء و غير الأجراء(CASNOS) بالنسبة لأصحاب المهن و الحرف الحرة.

[25] أنظر المادتين 2,3 من المرسوم التنفيذي رقم: 91/13, المؤرخ في: 25 فبراير 2013, المتعلق بشروط إنتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم,الجريدة الجزائرية الرسمية , عدد 12, بتاريخ 27 فبراير 2013, ص 13.

[26] تنص المادة 2 الفقرة 2من المرسوم التنفيذي رقم: 91/13 على مايلي:" .... يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة و رؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي, بموجب قرار من الوالي..."

[27] أنظر المادة 62 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية, و المادة 70 من القانون رقم: 11/10 المتعلق بالبلدية.

[28] تنص المادة 134من قانون الوظيفة العمومية رقم : 03/06 على أنّه:"يتم إنتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة وظيفة عضو في الحكومة'

عهدة إنتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية....."

[29] بوضياف عمار, **الوجيز في القانون الإداري**, جسور للنشر, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2013, ص 399.

[30] بوسلطان محمد,"استخلاف احد اعضاء البرلمان في حالة شغور مقعده", مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة المواد: 103, 108, 112 من الدستور , الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان, الجزائر, 13 ماي 2001, ص73.

[31] أنظر المواد 65 , 70,71, من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .

[32] أنظر المادة 66 من القانون رقم: 12/ 07 المتعلق بالولاية.

[33] بوضياف عمار, **شرح قانون البلدية**, مرجع سابق, ص 196.

[34] أنظر المادة 37, من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية و المادة 38 , من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية, و المادة 8, من المرسوم التنفيذي رقم: 91/13, المتعلق بشروط إنتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.

[35] أنظر المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 91/13, المتعلق بشروط إنتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.